

فيما وضع له حتى يسمى حقيقة وليست القريبة فيه مانعة  
حتى يسمى مجازا وعليه صاحب التلخيص وتبعه كثرة  
اما على انها من قسم الحقيقة فهي خارجة بقيد المشعول  
في غير ما وضعت له السابق وعليه العزراين عبد السلام  
والسكاكي وابن السكيت لقوله في جمع الجوامع الكناية  
لفظا استعمال في معناه مراد منه لازم المعنى فهي  
حقيقة وعليها من قبيل المجاز فليست بجارحة  
واللازم عدم جامعيتها لتعريفه وبالمجمل فما حصل  
ما فيها ثلاثة اقوال وقيد مانعة على الاول للاحتراز  
وعلى الاخرين لتحقيق الماهية وبيان الواقع اما  
على ان الكناية مجاز فظاهر وان على انها حقيقة  
فكونها خرجت بالقيد السابق فلا فائدة في اخراجها  
مرة ثانية بهذا ولا يضر في جعلها من قسم المجاز  
تسميتها باسم يخصها لانه لا يدمر في استظهار البعض  
اقسام الشيء باسم خاص به الا ترى ان التعليل  
والمشاكله فانها من المجاز المرسل وقد اشتهر  
بهذين الاسمين نعم يرد عليه غير ذلك مما استعلمه  
بعده ذلك فنفتي اليه **قوله** كقولنا فلان الخ  
اندرج تحت الكان فلان جان الكلب للكرم وفلان  
سجاع الكلب للبطح وفلان طوبى الخاد يطوبى  
اقسامه وما اشبه ذلك **قوله** فان المراد الخ

في ان الكناية لا تنتقل من الملزوم الى اللازم وهو  
مذهب الخطيب ومذهب السكاكي بعكسه اي انها  
الانتقال من اللازم الى الملزوم **قوله** وهي كثرة انت  
المرجع مراعاة للخبر لانه محط بواسطة فهي ان الخ  
والمراد الجنس والا فادكره وساطة متقدمة **قوله**  
نستلزم المراد باللفظ هنا واكذري بعده الملزوم  
العادي لا العقلي كما لا يخفى **قوله** كثرة الضيافة اي  
الاکرام **قوله** هنا في المثال المذكور **قوله** حالية  
اي لانها فصحت عن المراد لا بلغة **قوله** مقام مدح  
اي بالكرم **قوله** لكن تلك القريبة لا تمنع ان يراد مع  
ذلك اي منع ارادة اللازم تعس الرهاد الذي هو  
الملزوم اي بل يجوز ان يكون المنكلم بالكناية محسرا  
باللازم والملزوم جميعا بخلافه في المجاز لما يرد عليه  
من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع عند البيهقيين  
لان قريبتها مانعة بخلاف الجمع بين الحقيقة والكناية  
لان قريبتها غير مانعة على ان القريبة فيها لا تمنع ان  
يكون المنكلم بها محسرا بالملزوم وحده وانه قصده  
دون لازمه وكفى هذا فاراد بين المجاز والكناية  
فقط ما ذكره المتقدم بطرف الحقيقة من البحث مع  
التصور في التفرقة بين المجاز والكتابة وحاصله  
ان اريد بالقرينة المانعة ايها ما ذكره في اللفظ  
الاجازي لا يرد فيه ارادة الكناية  
والرجحان في عدم ارادة الكناية  
على كل ما على ان الكناية مجاز  
لوقولنا انها حقيقة او لا

في ان الكناية لا تنتقل من الملزوم الى اللازم وهو  
مذهب الخطيب ومذهب السكاكي بعكسه اي انها  
الانتقال من اللازم الى الملزوم **قوله** وهي كثرة انت  
المرجع مراعاة للخبر لانه محط بواسطة فهي ان الخ  
والمراد الجنس والا فادكره وساطة متقدمة **قوله**  
نستلزم المراد باللفظ هنا واكذري بعده الملزوم  
العادي لا العقلي كما لا يخفى **قوله** كثرة الضيافة اي  
الاکرام **قوله** هنا في المثال المذكور **قوله** حالية  
اي لانها فصحت عن المراد لا بلغة **قوله** مقام مدح  
اي بالكرم **قوله** لكن تلك القريبة لا تمنع ان يراد مع  
ذلك اي منع ارادة اللازم تعس الرهاد الذي هو  
الملزوم اي بل يجوز ان يكون المنكلم بالكناية محسرا  
باللازم والملزوم جميعا بخلافه في المجاز لما يرد عليه  
من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع عند البيهقيين  
لان قريبتها مانعة بخلاف الجمع بين الحقيقة والكناية  
لان قريبتها غير مانعة على ان القريبة فيها لا تمنع ان  
يكون المنكلم بها محسرا بالملزوم وحده وانه قصده  
دون لازمه وكفى هذا فاراد بين المجاز والكناية  
فقط ما ذكره المتقدم بطرف الحقيقة من البحث مع  
التصور في التفرقة بين المجاز والكتابة وحاصله  
ان اريد بالقرينة المانعة ايها ما ذكره في اللفظ  
الاجازي لا يرد فيه ارادة الكناية  
والرجحان في عدم ارادة الكناية  
على كل ما على ان الكناية مجاز  
لوقولنا انها حقيقة او لا